غير الواجب فان العقل يحكم بسبب ملاحظة احوال
نفسه وملاحظة احوال الحلوث وسائر الممكنات على ان الوجود
والتشخص وسائر الصفات زائدة في جميع الموجودات
واجبا كان او ممكنا ثم يلاحظ بعض احوال الواجب
فيحكم بسببه بكون هذه الامور غير زائدة في الواجب
على ما تقرر عند الحكماء الكاملين في العقل قوله
لانا نقول به نفي العينية حاصله ان قولهم متصف بجميع
صفات الكمال بمنزلة قولهم ان صفاته ليست
عينه فيلزم ان يكون زائدة قوله وكون الشئ
عالما معللا بقيام العلم فيكون العلم قائما بالعالم فهو مغاير
ضرورة ان القائم بالشئ مغاير له لا يخفى جواز الاشارة
الى كل منهما تحقيقا او تقديرا بدون الاخر على ما مر في كونه مع
معتبر للمغايرة قوله بان نفي العينية بديهي فانا نعلم
بديهة ان الصفة لا يكون عين الموصوف يرد عليه ان هذا
ليس نفي العينية التي ندعيها الفلاسفة فان الحكماء متفقون
كون الصفات عينا له تع عندهم ان ذاته تع بنوع خاص
الصفاتي بمعنى ان ما يترتب على تلك الصفات الما هيات الممكنة يترتب
على ذاته تع من غير حاجة في ذلك الى تلك الصفات ولذا قيل ان
مذهب الحكماء نفي الصفات واثبات غاياتها الا ان يقال ان

ان يقال ان المستدل الاول من القائلين بانها لا هو ولا غيره
بعد اثباتهم الصفات قوله لم يدل هؤلاء الا على
نفي غير المنفي من نوعه اراد بالنفي ما يفيده كلمة ليس ونحوها
المنفي ما لم يتعين عنه الحكم المثبت فعل ورود ليس والضمير
في نوعه لما ذكر في الامثلة مما اضيف اليه لفظ غير والحاصل
ان مراد القائلين بقولهم ليس في الدار غير زيد هو انه
ليس فيها عمرو وبكر وغيرهما فراد لو نوعه الذي هو الانسان
وظاهر ان اخراج زيد وصفاته ليست من هذا القبيل وكذا
مرادهم بقولهم ليس فيها غير عشرة رجال هو انه ليس فيها
رجل آخر غير كل واحد من احاد هذه العشرة وظاهر ان شيا
من احاد هذه العشرة ليس مغايرا لكل واحد منها
ضرورة كونه عين بعضها هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام قوله
والا لزم الخ ان لو لم يكن المراد بهؤلاء الامثلة ما ذكرنا من نفي
غير المنفي من نوعه بل كان المراد نفي غير المنفي مطلقا لزم ان لا يغير
ثوب زيد والامتعة التي في الدار غيره وهو مما يقبل به احد
فضلا عن هؤلاء القائلين قوله مع انه لا يجوز
عدم احدهما مع وجود الآخر وذلك لما تقرر عندهم من ان ما ثبت
قدم امتنع عدمه قوله جاز انفكاكهما في حيز
او عدم فالجسم وان لم يجز انفكاكهما في العدم لكنه جاز

Copyright © King Saud University